

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 211-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم المتهم المقيّد برقم (PC-2022-152853) في الدعوى رقم (PC-2022-115753)

المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/10هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن/ ... مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2022-208) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ... مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية محل الدعوى مبلغاً مقداره (22,265,94) اثنان وعشرون ألفاً ومئتان وخمسة وستون ريالاً وأربعة وتسعون هللة، وفقاً للمادة (145\4) من ذات النظام.

3- مصادرة الإرسالية أو إلزامه بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها، وفقاً للمادة (145\5) من ذات النظام.

4- حبس المذكور أعلاه لمدة 6 أشهر (ستة أشهر)، وفقاً للمادة (145\4) من ذات النظام.

5- عدم مصادرة واسطة النقل محل الدعوى.

وحيث من الثابت أن/ ... ، تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 1444\03\07هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ

1444\02\04هـ، عليه فإنه تم تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية.

وحيث إنه تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-208) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً لما رُود في الأسباب.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...